

**المسائل الملقبات من كتاب الفوائد
الشنشورية في شرح المنظومة
الرحبية لعبد الله بن بهاء الدين
الشنشوري ت (٩٩٩ هـ) دراسة وتحقيق**

د . م جعفر محمد احمد الجبوري

ديوان الوقف السني دائرة التعليم الديني والدراسات

الاسلامية - قسم الثانويات

**Almlkabbat issues of interest
Aelchenchoreh book to explain the
system to Alrehah Abdullah bin
Bahauddin Aelchenchore T. (999 AH)**

Study and investigation

**Dr. M. Jaafar Mohammed Ahmed al-Jubouri
Sunni Endowment department of religious education
and Islamic Studies Department high schools**

ملخص البحث

ان كتاب الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، من تأليف العلامة الفقيه الإمام جمال الدين عبدالله بن محمد الشنشوري ، وهو موسوعة لمسائل فقهية قيمة ونادرة ، في علم الفرائض في المذهب الشافعي ، حيث شرح في كتابه هذا المنظومة الرحبية للعلامة الفقيه محمد بن علي بن محمد بن حسين الرّحبي الشافعي .

والمسائل الملقبات في الفوائد الشنشورية هي من ابرز واهم ما كتبه العلامة الشنشوري فهي من المسائل النادرة في هذا الباب ؛ لذا خصصتها بالتحقيق ، ويعتمد المؤلف في كتابه على أقوال السادة الشافعية ممن سبقه ، ويعزو كل قول إلى صاحبه ، أو الكتاب الذي نقله عنه ، هذا وجاءت عبارات الشنشوري ، سهلة وواضحة ، لا غموض فيها .

وقد اتبعت في بحثي الاصول العلمية في تحقيق الكتاب المخطوط ، من ترجمة مؤلفه ، وتوثيق نسبة الكتاب اليه ، وبيان اهميته ، وبيان منهج المؤلف ، ومقارنة النسخ والتخريج من ضمن الاصول العلمية في تحقيق الكتاب المخطوط ، وشرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأعلام ، وتوثيق المسائل من امهات الكتب ، وغير ذلك ، وراعى في الدراسة قواعد الإملاء الحديثة .

Summary.

The book benefits Aelchenchoreh to explain the system Alrehah, written by Faqih Imam Jamal al-Din Abdullah bin Mohammed Aelchenchore mark, a Guinness issues doctrinal value and rare, in the science of the statutes in the Shafi'i school, where he explained in his book that the system Alrehah to sign the jurist Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Rahbi Hussein Shafei.

And issues Almlkabbat in benefits Aelchenchoreh are of the most prominent and most important what was written mark Aelchenchore are rare in this section issues; therefore allocated by the investigation, and supports the author in his book on the statements of Messrs Shaafa's predecessors, and attribute all to say to the owner, or the book that moved him, this came Aelchenchore phrases, easy and clear, unambiguous.

Have followed in my research and scientific assets in the achievement of the book manuscript, from the translation of his book, documenting the book rate mechanism, its importance, and the statement of curriculum author, and followed the scientific method in the art of the investigation, copies compared, and the graduation of conversations, and explain the strange words, and the definition of flags and places, documenting Matters of reference books, and so on, and I regard the study of modern spelling

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين ، صلى الله وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد .. فإنّ علم الفرائض من أشرف العلوم قدراً ، وأعلاها مكانة ، وأعظمها أجراً ، وأعمّها فائدة ؛ ونظراً لأهمية علم الفرائض نرى ان علماء هذه الامة من السلف والخلف قد اهتموا به اهتماماً بالغاً ، ودونوا فيه الكتب ، متناً وشرحاً .

والمنظومة الرحبية من اشهر ما كتب اهل العلم في هذا الباب ، فقد شاعت بركتها ، وعكفت الطلبة على تفهمها وتفهميها ، وازدحموا على تعلمها وتعليمها ، حتى جاء العلامة الشنشوري - رحمه الله تعالى - ، فشرح مقاصدها وبيّن مراميها .

وسبب اختياري للموضوع رغبتي في المساهمة في إحياء التراث الإسلامي الأصيل ؛ لا سيما وأن هذا الكتاب قيمٌ عظيم الفائدة ، ورغبتي في الحرص على نشره حتى لا يندرس على ممرّ الأزمان ، ورغبتي في الاستزادة من دراسة المواريث ، إذ شرف علم الفرائض ورفعته لا يخفى ، وكذلك التعرف على الامامين الرحبي والشنشوري - رحمهما الله تعالى - والتبرك بذكرهما .

وعليه كانت خطتي في هذا البحث هي تقسيمه بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : التعريف بناظم (الرحبية) ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، ولادته ونشأته .

المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته .

المطلب الثالث : مكانته العلمية ووفاته .

المبحث الثاني : التعريف بشارح (الرحبية) ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته ونشأته .

المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه ، ومكانته العلمية .

المطلب الثالث : مؤلفاته ووفاته .

المبحث الثالث : دراسة لنص (المسائل الملقبات من كتاب الفوائد الشنشورية في شرح

المنظومة الرحبية) ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه ، ووصف النسختين المخطوطتين . المطلب الثاني : المنهج المتبع في تحقيق الكتاب .

صور من النسختين المخطوطتين التي اعتمدتهما في التحقيق .

المطلب الثالث: النص المحقق ويشتمل على نص (المسائل الملقبات من كتاب الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية) .

وقد كان عملي في التحقيق على النحو الآتي : ضبط النص المحقق ، وتخراج الآيات والأحاديث ان وجدت ، والتعريف بالأعلام وشرح الألفاظ الغريبة ، وتوثيق المسائل الفقهية من أمهات الكتب ، واعتمدت في عملي على نسختين خطيتين .

وقد بذلت جهدي في هذا العمل ، فما كان فيه من صواب فمن فضل ربي ، وما كان من خطأ فمن الشيطان ومني ، والله ﷻ ورسوله ﷺ منه براء ، وأدعو الله ﷻ أن يتقبل مني عملي هذا ، وأن لا يحرمني ثوابه ، وهو ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

المبحث الأول

التعريف بناظم الرحبة ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، ولادته ونشأته .

هو : محمد بن علي بن محمد بن حسين الرّحبي الشافعي المعروف بابن المتقنة^(١) . وأما نسبته الرحبي فالإلى رَحْبَة مالك بن طوق^(٢) ، وهي رَحْبَة ببلاد الشام على شاطئ الفرات^(٣) . وقال العيني رحمه الله : الرَّحْبِي : نسبة إلى بني رحبة بطن من حمير ، وهو: رحبة بن زرعة^(٤) وكان يكنى بأبي عبدالله ، ولقبه موفق الدين^(٥) .

ولد رحمه الله تعالى في الرَّحْبَة سنة سبع وتسعين وأربعمائة من الهجرة^(٦) ، ونشأ ببلده ، ودرس على أعلامها ، وصحب مشايخها ، ودرّس الفقه ، ورحل إلى أرض الموصل وبقي مدة ، ثم عاد إلى الرحبة ، وكان له ابن اسمه أبو التّناء محمود ، وكان قاضياً بالموصل فقيهاً عالماً^(٧) .

المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته

أخذ الإمام الرحبي رحمه الله تعالى الفقه وبقية العلوم من جماعات من العلماء منهم :

- ١— أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني ، ت سنة ٥١٧هـ^(٨) .
- ٢— أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر بن الرزاز البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ببغداد وقد تفقه على أبي سعد المتولي ، وأبي بكر الشاشي ، وأبي حامد الغزالي ، ت ٥٣٩هـ^(٩) .

وللإمام الرحبي رحمه الله تعالى عدد كبير من التلاميذ من أبرزهم :

- ١— أبو محمد عبدالله بن خلف بن رافع المسكي ، المعروف بابن بصلّة ، ت سنة ٥٩٨هـ^(١٠) .
 - ٢— وأبو علي الحسن بن عبد الباقي بن أبي القاسم العطار الصقلي المالكي ت سنة ٦٠٨هـ^(١١) .
 - ٣— وأبو الحسن علي بن المفضل بن علي الاسكندراني المقدسي المالكي ت سنة ٦١١هـ^(١٢) .
 - ٤— وشرف الدين الحافظ الكبير العلامة المفتي علي بن المفضل، ولد سنة ٥٤٤هـ ، وكان من أئمة المذهب العارفين به ومن حفاظ الحديث ، ت سنة ٦١١هـ^(١٣) .
 - ٥— وأبو محمد عبدالخالق بن صالح بن علي المسكي القرشي الشافعي ت سنة ٦١٤هـ^(١٤) ، وغيرهم .
- وقد ترك الإمام الرحبي رحمه الله تعالى وراءه ثروة عظيمة من المؤلفات النافعة ، كما في معجم البلدان^(١٥) ولكن كتب الفهارس أثبتت منها كتاباً واحداً وهو : (بغية الباحث عن جمل الموارث)^(١٦) ، وهو أرجوزة في الفرائض مشهورة باسم متن الرحبية^(١٧) ، ومتن الرحبية متن منظوم عدد أبياته (١٧٥) بيتاً من بحر الرجز ، وقد شرحه الكثير من الفقهاء .

المطلب الثالث : مكانته العلمية ووفاته

كان الإمام الرحبي رحمه الله تعالى فقيهاً فرضياً ، إماماً عالمياً فاضلاً من متأخري الشافعية ، صنف كتباً ، وكان ورعاً زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر^(١٨) ، درس الفقه والحديث في بلده ، وقصده الكثير من الطلبة ، وكانت له مكانة سامية بين أهل العلم في زمانه^(١٩) .

توفي رحمه الله تعالى بالرحبة بكرة الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، عن ثمانين سنة^(٢٠) .

المبحث الثاني التعريف بشارح الرحبية (الشنشوري)

المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته ونشأته .

هو : عبد الله بن بهاء الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن نور الدين علي الطنبغا التركي ، الشهير نسبه بالعجمي الشنشوري^(٢١) ، وأما نسبته (الشنشوري) فالى شنشور ، وهي : قرية من قرى المنوفية^(٢٢) ، وكنيته : أبو محمد ، ولقبه : جمال الدين^(٢٣) .

ولد سنة ٩٣٥ هـ ، ونشأ في بيت علم وصلاح ، فأبوه الشيخ محمد بن عبد الله فقيه شافعي مصري ، كان راسخاً في علم الموارد والحديث ، وله مؤلفات في الفرائض وغيرها ، وكانت إقامته رحمه الله بالقاهرة^(٢٤) . وكان يشتهر في كتب الفهارس والأسانيد : بالمعمر بهاء الدين الشنشوري^(٢٥) .

ووصف الإمام الشنشوري رحمه الله تعالى أجداده بالصلاح والولاية فقال في إجازة ذكر فيها مشايخه : (.. ومن مشايخي : الشيخ العلامة والدي الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ الصالح عبد الله بن الشيخ المسلّك نور الدين علي الشنشوري الشافعي ..)^(٢٦) .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية

أخذ الإمام الشنشوري - رحمه الله تعالى - الفقه وبقية العلوم على نخبة من العلماء من أبرزهم ، والده بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري ، ولد سنة ٨٨٨ هـ ، وأخذ علومه عن الجلال السيوطي والقاضي زكريا ، وكان محدثاً معمرّاً ، توفي سنة ٩٨٠ هـ^(٢٧) .

وللإمام الشنشوري - رحمه الله تعالى - عدد كبير من التلاميذ من أبرزهم :

١ — أحمد بن عمر الدبري الغنيمي الأزهرى الشافعي ، أبو العباس ، من كبار علماء عصره توفي سنة ١٠٢٢ هـ^(٢٨) .

٢ — محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في عصره ، نزيل مصر ، توفي سنة ١٠٢٦ هـ^(٢٩) .

٣ — أحمد بن محمد بن يوسف الصفدي ، المعروف بالخالدي ، الفقيه الأديب الحنفي ، كان أماماً بارعاً فقيهاً مطلعاً ، توفي سنة ١٠٣٤ هـ^(٣٠) .

٤ — حسين بن عبد الكريم بن عبد الله الغزي الشافعي ، زين الدين ، المعروف بابن النخالة ، مفتي الشافعية بغزة توفي سنة ١٠٣٤ هـ^(٣١) وغيرهم .

وكان العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى إماماً فقيهاً ، محدثاً أصولياً ، فرضياً حاسباً ، وتولى رحمه الله تعالى الخطابة في الجامع الأزهر ، وكان من أبرز فقهاء الشافعية (٣٢) . وحظي العلامة الشنشوري - رحمه الله تعالى - بمكانة عالية واحترام فائق من قبل علماء أهل عصره ، وصنف كتباً عدة في مختلف العلوم (٣٣) . وممن أثنى على الإمام الشنشوري رحمه الله الفقيه الحنفي المعروف بـ (منلا خسرو) رحمه الله تعالى حيث قال في كتابه درر الحكام : (.. ونقل مثل هذا الشيخ إمام الفرضين عبدالله الشنشوري الشافعي - رحمه الله تعالى - في شرحه للترتيب عن الحنفية) (٣٤) .

المطلب الثالث : مؤلفاته ووفاته

- ترك العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى وراءه ثروة عظيمة من المؤلفات النافعة هي
- ١ — بغية الراغب في شرح مرشدة الطالب ، - في الحساب - فرغ منه في ١٧ شعبان سنة ٩٩٧هـ (٣٥) .
 - ٢ — تدريب أولي الطلب في ضوابط كلام العرب (٣٦) .
 - ٣ — خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر (٣٧) .
 - ٤ — قرة العينين في مساحة ظرف القلتين (٣٨) .
 - ٥ — مرشدة الطالب لأسنى المطالب - في علم الحساب (٣٩) .
 - ٦ — فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (٤٠) .
 - ٧ — شرح الشنشوري على تحفة الأحباب - في علم الحساب - (٤١) .
 - ٨ — والدرة المضيئة في شرح الفارضية (٤٢) .
 - ٩ — الفوائد والشنشورية في شرح المنظومة الرحبية .
 - ١٠ — الفوائد المرضية شرح الملقبات الوردية (٤٣) .
 - ١١ — والعجالة ، وهو شرح مختصر للرحبية ألفه لصغار الطلبة (٤٤) .
- وتوفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة تسع وتسعين وتسعمائة (٤٥) .

المبحث الثالث

دراسة لكتاب (الفوائد الشنشورية) وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه ، ووصف النسختين المعتمدتين في التحقيق

الكتاب الذي بين أيدينا اسمه : (الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية) تأليف : العلامة الفقيه الإمام جمال الدين عبدالله بن محمد الشنشوري ، وهذا هو المذكور على النسخ الخطية (أ) و (ب) التي بين أيدينا .

أما الذي يجعلني أجزم بأنّ هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو المذكور في المصادر فعدة أسباب : أولها : إجماع المعنيين بفهارس الكتب والمؤلفات بأنّ هذا الكتاب له ، ولم اجد من ادعى غير ذلك .

ثانيها : النسختان المخطوطتان المعتمدتان في الدراسة ، مكتوب عليهما (تأليف الإمام عبدالله الشنشوري) .

ثالثاً : إنّ اسماعيل باشا البغدادي في كتابه (هدية العارفين) وعند كلامه عن الشنشوري رحمه الله تعالى وما له من التصانيف ؛ عدّ منها (الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية)^(٤٦) . وأنّ حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون) ذكره بهذا الاسم^(٤٧) .

وقد اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين ، وهذه أوصافهما :

أولاً. النسخة أ : وهي نسخة خطية من (قسم المخطوطات - مكتبة جامعة الرياض) ، تحت رقم : ٨٨٥ - فرائض ، تبدأ بقوله : (الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين ...) ، وتنتهي بقوله : (غفر الله تعالى له ولوالديه وأولاده ، ولطف به وبهم آمين ، إنه على ما يشاء قدير ، وبعباده لطيف خبير ، وبالإجابة جدير).

تقع هذه النسخة في ١٥٨ لوحة ذات وجهين ، وحجم الورقة ١٦×٢٣ سم ، وعدد الأسطر ١٥ سطراً . واسم الناسخ : أحمد بن يوسف تركي السمهودي ، وتم نسخها ليلة الأربعاء ٢٩ رجب ١٢٣٨ هـ . وعليها تملكات للشيخ عبدالحميد أحمد القوسي .

ثانياً. النسخة ب : وهي نسخة خطية من (قسم المخطوطات - مكتبة جامعة الملك سعود) ، تحت رقم : ٧٠١٩ - فرائض ، تبدأ بقوله : (الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين

والمرسلين ...) ، وتنتهي بقوله : (وأسأله النفع لي ولوالدي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة يا رب العالمين) .

تقع هذه النسخة في ٩١ لوحة ذات وجهين ، وحجم الورقة ٢١×١٥ سم ، مختلفة المسطرة ، ولم يكتب اسم الناسخ ، وتاريخ نسخها في ١٢٧٠ هـ ، ولم يكتب عليها تملكات.

المطلب الثاني : المنهج المتبع في تحقيق الكتاب

أما منهجي في الدراسة لهذا الكتاب فيتمثل في النقاط التالية :

١. اعتمدت النسخة (أ) أصلاً ، وقمت بنسخها ، وقابلتها مع النسخة (ب) وأثبتت الفروق في الحاشية إن وجدت ، واخترت اللفظ الأحسن والأنسب بسياق الكلام
٢. أشرت إلى بداية كل ورقة من النسخة الأصل بوضع رقمها بين قوسين هلالين ، مثاله : (وأ ١٨١) .

٣. أملت المسائل التي عرضها المؤلف - رحمه الله - في كتابه ومنها المسائل الخلافية على أهم المصادر التي تناولت الموضوع من الكتب المعروفة المتداولة .

٤. شرحت بعض الألفاظ الواردة في الكتاب سيما الغامضة منها .
٥. إذا ذكر المؤلف مسألة فرضية فإني أبين في هامش الصفحة طريقة حسابها وبشكل مجمل إتماماً للفائدة وتقريباً لعبارة المؤلف رحمه الله .

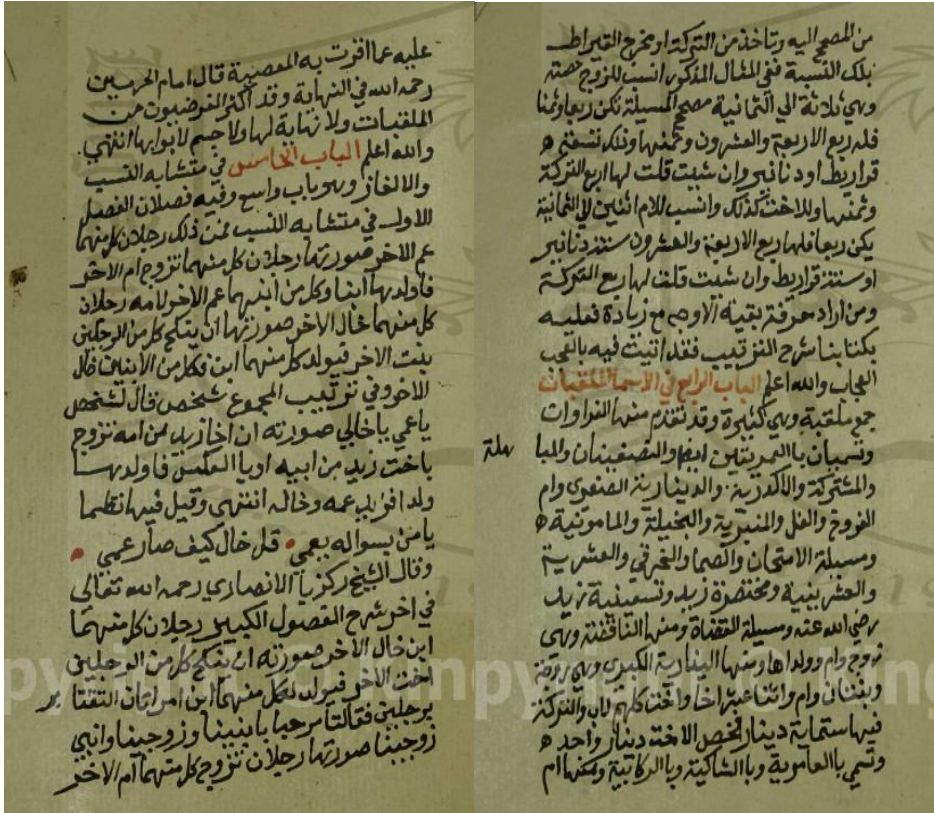
٦. قمت بتعريف الأعلام الذين ذكرهم المؤلف في كتابه .

٧. راعيت في الدراسة قواعد الإملاء الحديثة ، وذكرت عبارة "سبحانه وتعالى" و"عز وجل" بهذا الشكل : ﷻ و ﷻ عند ورود اسم الله تعالى ، وعبارة "صلى الله عليه وسلم" بهذا الشكل : ﷺ عند ورود اسم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعبارة "رضي الله عنه" بهذا الشكل : ﷺ بعد ورود اسم أحد الصحابة .

٨. اتبعت منهجاً ثابتاً في استعمال الأقواس وعلى النحو الآتي :

- أ. القوسان الهلاليان () لحصر الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت
- ب. القوسان المعقوفان [] لما يضاف إلى الأصل من نسخة ب أو إلى ما يضاف منهما جميعاً مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .
٩. وضعت صوراً للنسختين المخطوطين .

١٠. عملت فهرس للمراجع والمصادر المعتمدة في الدراسة كما هو متبع في الدراسات المعاصرة .



اللوحة الأولى والأخيرة (من الدراسة) المخطوطة ب

المطلب الثالث : النصُّ المحقق

ويشتمل على نص (المسائل الملقبات من كتاب الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية) (وأ ١٨١) الباب الرابع : في المسائل الملقبات وهي كثيرة ، وقد تقدّم منها الغراوان^(٤٨) ، وإقد[^(٤٩) تسميان بالعمريتين أيضاً ، والنصفيتان^(٥٠) ، والمباهلة^(٥١) ، والمشرقة^(٥٢) ، والأكرية^(٥٣) ، والدينارية الصغرى^(٥٤) ، وأم الفروخ^(٥٥) ، والغراء^(٥٦) ، والمنبرية^(٥٧) ، والبخيلة^(٥٨) ، والمأمونية^(٥٩) ، ومسألة الامتحان^(٦٠) ، والصماء^(٦١) ، والخرقاء^(٦٢) ، والعشرية^(٦٣) ، والعشرينية^(٦٤) ، ومختصرة زيد^(٦٥) ، وتسعينية زيد^(٦٦) ، ومسألة القضاة^(٦٧) ، ومنها : الناقضة وهي زوج وأم وولداها^(٦٨) . ومنها : الدينارية الكبرى ، وهي : زوجة وبتان وأم واثنان عشر أختاً كلهم لأب ، والتركة فيها ستمائة دينار ، فحضر الأخت دينار واحد^(٦٩) ، وتسمى بالعامرة^(٧٠) ، وبالشاكية ،

وبالركابية^(٧١) . ومنها : أم البنات ، وهي : ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لأبوين أو لأب ، أصلها اثنا عشر وتعمل خمسة عشر^(٧٢) .

ومنها الدفانة^(٧٣) وسأذكرها في المعاياة . ومنها (وأ ١٨٢) عند المالكية ملقبات ثلاث ، وهي المالكية^(٧٤) ، وشبه المالكية^(٧٥) ، وعقرب تحت طوبة^(٧٦) . فالمالكية : زوج وأم وجد وإخوة لأم وإخوة لأب ، فلا شيء للإخوة الجميع عند المالكية ، والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده . وعندنا : للزوج : النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ؛ لأنه الأخط ، وللإخوة للأب الباقي ، ولا شيء للإخوة للأم اتفاقاً^(٧٧) . وشبه المالكية : هي هذه إذا كان بدل الإخوة للأب إخوة أشقاء ، والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية ، فترث الإخوة الأشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والأم والجد ، ولا شيء للإخوة جميعاً من الصنفين عند المالكية . وعقرب تحت طوبة : هي زوج وأم وأخت من أم [وعاصب]^(٧٨) ، أقرت [الأخت للأم ببنت ، فهي عند المالكية]^(٧٩) في الإنكار من ستة ، وفي الإقرار من اثني عشر ، للبنت منها : ستة وللعصبة^(٨٠) : واحد ، والمجموع^(٨١) : سبعة ، فيقسم^(٨٢) عليها نصيب الأخت للأم وهو واحد ، فلا تصح^(٨٣) ، فتضرب السبعة في الستة^(٨٤) ، فتبلغ اثنين وأربعين ، للزوج : واحد وعشرون ، وللأم أربعة عشر ، وللبنت المقر بها : ستة ، وللعصبة : واحد ، ولا شيء للأخت للأم^(٨٥) . وإنما لقبت بذلك ؛ لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة . قال إمام الحرمين^(٨٦) رحمه الله تعالى في النهاية : وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ، ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها^(٨٧) ، والله تعالى أعلم انتهى^(٨٨) .

الخاتمة

- بعد الانتهاء من تحقيق الباب الرابع من الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، المسمى : المسائل الملقبات ، ألخص ما نتج عنه من فوائد بجملة أمور .
١. كان الجزء المحقق من الكتاب موسوعة نادرة لعلم الفرائض ، يحتاج الوقوف عليه من طلبة العلم وحملته .
 ٢. عالجت المسائل الملقبات في علم المواريث تفاصيل هذه المسائل .
 ٤. جاءت عبارات الإمام الشنشوري رحمه الله تعالى سهلة لا غموض فيها .

التوصيات

١. ضرورة توجيه طلاب العلم في مرحلة الدراسات العليا إلى تحقيق ما لم يحقق من المخطوطات ، والتي يخشى عليها التلف ، فيؤدي إلى إهدار كنوز العلم وودها في رحم أمها .
٢. على الجامعات أن تخصص ساعات معينة لتتبيه الطلبة إلى أهمية هذه المخطوطات.
٣. على الجهات المختصة أن تتولى أمر طبع الكتب المحققة ونشرها كي لا تبقى رسالة جامعية على رفوف المكتبات .
- وأخيراً أبتهل إلى الله العظيم أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وخدمة لدينه الحنيف ، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث

- (١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ت سنة ٧٧١هـ، تحقيق: محمود محمد الطناجي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣هـ (١٥٦/٦) ، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ت سنة ٦٢٢هـ ، دار الفكر - بيروت (٣٥/٣) ، والأعلام لخير الدين ابن محمود بن محمد الزركلي ت سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ (٢٧٩/٦) .
- (٢) هو: مالك بن طوق التغلبي صاحب النعمان بن المنذر ، ولاه على الرحبة فنسبت إليه ، وهو أول من عمّر الرحبة وهي المدينة المشهورة على الفرات بين الرقة وعانة ، ينظر لب اللباب في تحرير الأنساب ، لجلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ ، دار الفكر - بيروت (٣٧/١) .
- (٣) رَحْبَة : بلدة بدمشق ومحلة بها ، والمعروف الآن قرية تسمى الرُحبية بالتصغير ، ينظر القاموس المحيط لمحمد الفيروزبادي ت سنة ٨١٧هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠١هـ (١٤٢٣/١) .
- (٤) ينظر مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني ، ت سنة ٨٥٥هـ، تحقيق: محمد فارس ، دار الكتب العلمية - بيروت (٤٢٢/٥) .
- (٥) ينظر الأعلام (٢٢٨/٤) .
- (٦) ينظر الأعلام (٢٢٨/٤) .
- (٧) ينظر معجم البلدان (٣٥/٣) .
- (٨) ينظر سير أعلام النبلاء لمحمد بن عثمان الذهبي ، ت سنة ٧٤٨هـ ، دار الرسالة - بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٣هـ (٤٧٥/١٩) .

- (٩) ينظر معجم البلدان (٣/٣٥) ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ت سنة ١٠٨٩هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٤/١٢١) .
- (١٠) ينظر تكملة إكمال الإكمال ، لمحمد بن علي بن محمود ، أبو حامد ابن الصابوني ، ت سنة ٦٨٠هـ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٥هـ (١/٦٢) .
- (١١) ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق: د. عمر تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ (٤٢/٣٤٥) .
- (١٢) ينظر سير اعلام النبلاء (٢١/٤٧٥) .
- (١٣) ينظر تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ (٤/١٢٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٦٦) .
- (١٤) ينظر تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق: د. عمر تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ (٤٤/٢٠٠) ، والوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت ٧٦٤هـ ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠هـ ، (١٨/٥٥) .
- (١٥) ينظر معجم البلدان (٤/٢٣٨) .
- (١٦) ينظر المعجم المفهرس لأحمد بن حجر العسقلاني ، ت سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق: محمد شكور الميادين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٨هـ (١/٤٠٥) ، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ت سنة ١٣٣٩هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤١٣هـ (١/١٨٦) ، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، ت سنة ١٣٣٩هـ ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٩هـ (١/٤٩٦) .
- (١٧) وقد طبع متن الرحبية عدة طبعات منها : طبعة دار المطبوعات الحديثة - جدة سنة ١٤٠٦هـ ، وطبعة دار الفكر - دمشق سنة ١٤٠٨هـ ، وطبعة دار العليان - القصيم سنة ١٤١٠هـ ، وطبعة دار البخاري للنشر - القصيم سنة ١٤١١هـ ، وطبعة دار الهدى - الرياض سنة (١٤١٢هـ) .
- (١٨) ينظر الطبقات الكبرى (٦/١٥٦) .
- (١٩) ينظر معجم البلدان (٣/٣٥) .
- (٢٠) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٥٦) .
- (٢١) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين الحموي المعروف بالمحبي ، ت سنة ١١١١هـ ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٩هـ (١/١٨٨) .
- (٢٢) ينظر لب اللباب في تحرير الأنساب (١/٩٨) .
- (٢٣) ينظر شذرات الذهب (٨/١٤٦) .

- (٢٤) ينظر الأعلام (٢٣٩/٦) .
- (٢٥) ينظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات ، لعبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني ، ت سنة ١٣٨٢هـ ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢م (٢١٦/١) .
- (٢٦) ينظر شذرات الذهب (٣٩٢/٨) .
- (٢٧) ينظر شذرات الذهب (٣٩٢/٨) .
- (٢٨) ينظر خلاصة الأثر (٣٨٥/٢) .
- (٢٩) ينظر المصدر نفسه (٣٣٩/٢) .
- (٣٠) ينظر المصدر نفسه (١٨٨/١) .
- (٣١) ينظر المصدر نفسه (٣٧٤/١) .
- (٣٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (١٥٦/٦) .
- (٣٣) ينظر معجم البلدان (٣٦/٣) .
- (٣٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ، ت سنة ٨٨٥هـ ، المطبعة الكاملية ، ١٣٣٠هـ (٣٧/٩) .
- (٣٥) وهو لا يزال مخطوطاً . ينظر إيضاح المكنون (١٨٧/١) .
- (٣٦) ينظر المصدر نفسه (٢٧١/١) .
- (٣٧) ينظر المصدر نفسه (٤٣٦/١) .
- (٣٨) وهو لا يزال مخطوطاً ، ينظر المصدر نفسه (٢٢٥/٢) .
- (٣٩) ينظر اكتفاء القنوع (٢٣٩/١) .
- (٤٠) وطبع بمطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٠١هـ ، ينظر كشف الظنون ، لحاجي خليفة ت سنة ١٠٦٨هـ ، إحياء التراث العربي - بيروت لبنان (١٦٠٥/٢) ، ومعجم المطبوعات ، تأليف: إليان سركيس ت سنة ١٣٥١هـ ، منشورات مكتبة المرعشي النجفي ١٩٢٨م (١١٤٦/٢) .
- (٤١) ينظر فهرس الأزهرية (٣٣٢/١) .
- (٤٢) ينظر الدليل إلى المتون العلمية (٢٤٢/١) .
- (٤٣) وهو لا يزال مخطوطاً ، ينظر هدية العارفين (٢٤٦/١) ، وإيضاح المكنون (٥٥٣/٢) .
- (٤٤) وهو مخطوط موجود في جامعة الملك عبدالله بن العزيز تحت رقم ١١١٦٤ ، ينظر الدليل إلى المتون العلمية (٣٣٥/١) .

- (٤٥) ينظر خلاصة الأثر (١٨٨/١) ، والكواكب السائرة (٤٣٤/١) .
- (٤٦) ينظر هدية العارفين (٢٢/١) .
- (٤٧) ينظر كشف الظنون (٢٠٧/٢) .
- (٤٨) وَهُمَا: زوج، وابوان، أو زوجة، وابوان، وسميت بالعمريتين لان اول من قضى فيهما عمر ﷺ ، ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت (٨٥/٥).
- (٤٩) الزيادة من ب .
- (٥٠) في ب [والنصفيتين] ، وهما : زوج وأخت شقيقة ، وزوج وأخت لأب ، وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين ، إذ ليس في الفرائض شخصان يرثان المال مناصفة فرضا غيرهما ، وبالبتيمتين ، إذ ليس في الفرائض نظيرهما ، ينظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٧٧ هـ (٥٤/٤) .
- (٥١) هي : زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب وهي مسائل العول، لان ابن عباس ﷺ قال: من شاء باهلته أن المسألة لا تعول ينظر روضة الطالبين (٨٦/٥) .
- (٥٢) وهي زوج، وأم، وأخوان لام، وأخوان للأبوين، فللزوجة النصف، وللام السدس، وللأخوين للام الثلث يشاركهم فيه الاخوان للأبوين ، هذا هو المشهور والمذهب ، ينظر المصدر نفسه (١٦/٥) .
- (٥٣) هي : زوج، وأم، وجد، وأخت للأبوين أو للاب، فللزوجة النصف، وللام الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، وتعول من ستة إلى تسعة، ثم يجمع نصيب الأخت والجد، ويجعل بينهما أثلاثا. وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللام ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية. ويمتنع بها فيقال: وراث أربعة، أخذ أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث الباقي، والرابع الباقي ينظر المصدر نفسه (٢٦/٥) .
- (٥٤) سميت الدينارية الصغرى لان الميت خلف فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار وتسمى ايضا ام الارامل وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لام وثمان أخوات لاب فهؤلاء سبعة عشر أنثى متساويات، سميت بذلك لكثرة ما فيها من الارامل ، ينظر مغني المحتاج (٧٢/٦).

(٥٥) هي : زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم وتسمى الشريحية ؛ لان شريحا القاضي رحمه الله تعالى، قضى فيها . ينظر روضة الطالبين (٦١/٥) .

(٥٦) هي زوج، وأختان لاب، وولدا أم، وتسمى: مروانية ، لأنها وقعت زمن عبد الملك بن مروان رحمه الله ، واشتهرت في الناس فسميت: غراء ، ينظر المصدر نفسه (٨٦/٥) .

(٥٧) هي : زوجة وأبوان وابنتان ، فإن مات رجل وخلف زوجة وأبوين وابنتين فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللابنتين الثلثان وأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية ؛ لأنه روى أن عليا عليه السلام سئل عن ذلك وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا ، ينظر المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت ، (٩٢/١٦) .

(٥٨) هي : كل مسألة عائلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتي ابن ابن ، وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة عولها فإنها تعول عولة واحدة وذلك كبنتين وأبوين وزوجة ، ينظر نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا ، دار الفكر - بيروت ، ط١ (ص٢٩٥) .

(٥٩) وهي: أبوان، وبنتان، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البننتين، وتركت الباقيين، سأل المأمون عنها يحيى بن أكنم حين أراد أن يولييه القضاء فقال: الميت الاول رجل ، أم امرأة ؟ فقال المأمون: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب، لأنه إن كان رجلا ، فالأب وارث في المسألة الثانية، وإلا، فلا، لأنه أبو أم ، ينظر روضة الطالبين (٨٧/٥) .

(٦٠) هي : أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام ، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين. قلت: سميت بالامتحان، لأنه يقال : ورثة لا تبلغ طائفة منهم عشرة، لم تصح مسألتهم من أقل من كذا ، ينظر المصدر نفسه (٨٥/٥) .

(٦١) وهي كل مسألة وقع الكسر فيها على جميع أصناف الورثة من غير موافقة ، ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ط١، ١٤٢٨هـ ، (٣٦٠/٩) .

(٦٢) هي : أم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، ذهب أبو بكر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه إلى أن للام الثلث والباقي للجد ، وذهب عمر رضي الله عنه إلى أن للأخت النصف وللام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للجد وذهب عثمان رضي الله عنه إلى أن للام

الثلاث والباقي بين الجد والاخت نصفان وتصح من ثلاثة ، ينظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١٤١٧ هـ (٤٨٥/٦) .

(٦٣) وتسمى المسألة العشرية، لصحتها من عشرة جد وشقيقة وأخ لأب ، ينظر حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله دار النشر / دار الفكر - بيروت (٥٨٨/٧) .

(٦٤) وسميت العشرينية ، لصحتها من عشرين. وهي : جد ، وأخت شقيقة، وأختان لأب ، وفي هذه المسألة، المقاسمة خير للجد، فيأخذ به ، والأخت الشقيقة بعد عد الأختين لأب على الجد تأخذ النصف والباقي للأختين لأب ، فلو فرضنا المسألة من عشرين ، لكان نصيب الجد ثمانية أسهم ، ونصيب الشقيقة عشرة أسهم ، ويبقى سهمان ، لكل أخت من الأب سهم واحد ، ينظر الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي ، دار القلم للطباعة والنشر - دمشق ، ط ٤ ١٤١٣ هـ ، (١٢٣/٥) .

(٦٥) وهي: أم، وجد، وأخت لأبوين، وأخ، وأخت لاب، لأنها تعمل تارة بالبسط، فيقال: هي من ستة، للام سهم، والباقي بين الجد والاخت والأختين على ستة، فتضرب ستة في أصل المسألة، تبلغ ستة وثلاثين، ويبقى بعد القسمة سهمان لولدي الاب لا يصحان ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، والسهم بعد القسمة تتوافق بالإنصاف، فتردها إلى أربعة وخمسين. وتارة بالاختصار فيقال: المقاسمة وثلاث الباقي سواء للجد، فنقسم من ثمانية عشر، يبقى سهم لا يصح على ولدي الاب، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر، تبلغ أربعة وخمسين ينظر روضة الطالبين (٨٥/٥) .

(٦٦) وهي: أم، وجد، وأخت لأبوين، وأخوان، وأخت لاب، هي من ثمانية عشر أصلاً أو ضرباً، للام ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت لأبوين تسعة، يبقى سهم على خمسة، فتضربهم في ثمانية عشر تبلغ تسعين، منها تصح ينظر المصدر نفسه (٨٥/٥) .

(٦٧) وهي ان تشتري بنت أبها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبداً وأعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبه معتق من النسب بنفسه والبنت معتقه المعتق والاول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل إنه أخطأ فيها

- أربعمئة قاض غير المتفقهة، حيث جعلوا الميراث للبنات : بنت اشترت أباهما فعتق ، ثم أعتق الأب عبداً عتيقه بعده . ينظر معني المحتاج (٣٢/٤) .
- (٦٨) في ب [وولدها] . وسميت بهذا الاسم ؛ لأنها نقضت على ابن عباس ؓ أحد أصليه ، وهما : أنه لا يعول أصلاً ، وأنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاث فأكثر من الإخوة . وأصلها ستة ، للزوج النصف : ثلاثة ، وللأم السدس : واحد ، ولولديها الثلث : اثنان . التحفة الخيرية (٢٢٣/١) .
- (٦٩) أصلها : أربعة وعشرون ، وتصح من ستمائة ، للزوجة الثمن : خمسة وسبعون ، وللبنتين الثلثان : أربعمئة ، وللأم السدس : مائة ، ولكل أخ : اثنان ، وللأخت : واحد . التحفة الخيرية (٢٢٣/١) .
- (٧٠) أي لقضاء عامر الشعبي - رحمه الله تعالى - فيها بذلك .
- (٧١) في ب [بالركبية] . وسميت كذلك ؛ لأن الأخت شكت لسيدنا علي ؓ وهي ممسكة ركابه فقالت : يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني منها شريح ديناراً فأعطاني واحداً ؟ فقال على الفور : لعل أخاك ترك زوجة وأماً وابنتين واثنا عشر أخاً وأنت ؟ ، فقالت : نعم فقال : ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيئاً . فلذلك سميت بالشاكية وبالركابية وبالشرحية ، ينظر منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عlish ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ - (٦٤٣/٩) .
- (٧٢) فللزوجات الثلاث الربع : ثلاثة ، وللأربع أخوات لأم الثلث : أربعة ، وللثمان أخوات لأبوين أو لأب الثلثان : ثمانية ، ينظر التحفة الخيرية (٢٢٣/١) .
- (٧٣) في ب [الدفاعة] . وسميت بذلك ؛ لكثرة دفنها أزواجها اي كلما تتزوج زوجا يتوفى عنها، ينظر المصدر نفسه (٢٢٣/١) .
- (٧٤) سميت بذلك ؛ لنص الإمام مالك رحمه الله تعالى عليها بخصوصه ، وأصلها ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد الثلث اثنان، ينظر منح الجليل (٦٢٥/٦) .
- (٧٥) سميت بذلك ؛ لأنها تشبه المسألة التي نص عليها الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وأما هذه فنص عليها أصحابه ، ينظر المصدر نفسه (٦٢٦/٦) .
- (٧٦) سميت بذلك لخفاء ما أقرت به للعصبة ؛ كخفاء العقرب تحت الطوبة ، ينظر المصدر نفسه (٦٨٦/٩) ، والتحفة الخيرية (٢٢٣/١) .

(٧٧) أصلها من ستة ، للزوج النصف : ثلاثة ، وللأم السدس : واحد ، وللجد السدس : واحد والباقي : واحد للإخوة للأب ، ولا شيء للإخوة للأم اتفاقاً ؛ لأنهم محجوبون بالجد عندنا وعندهم . وعند المالكية الباقي للجد ، ولا شيء للأخوة الجميع ، المصدر نفسه (٢٢٣/١)

(٧٨) الزيادة من ب .

(٧٩) الزيادة من ب .

(٨٠) في ب [وللعاصب] .

(٨١) أي مجموع حصتي البنت والعاصب .

(٨٢) في ب [فينقسم] .

(٨٣) في ب [يصح] .

(٨٤) في ب [السبعة] .

(٨٥) أي لحجبها بمقتضى إقرارها . وأما عند الشافعية فالإقرار باطل ؛ لكون المقر غير حائز ، لكن يجب على الأخت للأم حيث كانت صادقة في نفس الأمر أن تسلم نصيبها للبنت والعاصب ؛ يقتسمانه على حسب حصتهما . المصدر نفسه .

(٨٦) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، وهو أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين - من نواحي نيسابور - سنة ٤١٩هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ . الأعلام للزركلي (١٦٠/٤) .

(٨٧) ينظر مغني المحتاج (٤٩٥/١٠) .

(٨٨) كلمة [انتهى] ساقطة من ب ، وفي ج [انتهى والله أعلم] .

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- ١- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، لأدورد فنديك ، دار صادر - بيروت ، ١٨٩٦م .
- ٢- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ .
- ٣- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لإبراهيم الباجوري ، المطبعة البهية - مصر .
- ٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ .
- ٥- القاموس المحيط لمحمد الفيروزبادي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠١هـ .

- ٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي ، تحقيق: د. جبرائيل جبور ، مطبعة بيروت ، ط ١ ، ١٩٤٥ م .
- ٧- المعجم المفهرس لأحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد شكور الميادين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- ٨- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لاسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- ٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: د. عمر تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٠- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ١١- تكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين الحموي المعروف بالمحبي ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٩ هـ .
- ١٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسرو ، المطبعة الكاملية ، ١٣٣٠ هـ .
- ١٤- سير أعلام النبلاء لمحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، دار البيان ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٦- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق: محمود محمد الطناجي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٧- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لعبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- ١٨- فهرس المكتبة الأزهرية .
- ١٩- كشف الظنون لحاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- ٢٠- لب اللباب في تحرير الأنساب ، لجلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت .
- ٢١- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر - بيروت .
- ٢٢- معجم المطبوعات ، تأليف: إلبان سرركيس ، منشورات مكتبة المرعشي النجفي

- ٢٣- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني ، تحقيق: محمد فارس ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني ، المطبعة الميمنية، ١٣٠٨هـ .
- ٢٥- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عlish، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ .
- ٢٦- هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٩هـ .
- ٢٧ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٨- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .
- ٢٩- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا ، دار الفكر - بيروت ، ط ١ .
- ٣٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١ ١٤١٧ هـ .
- ٣١- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله ، دار النشر / دار الفكر - بيروت .
- ٣٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشربجي ، دار القلم للطباعة والنشر - دمشق ، ط ٤ ، ١٤١٣ هـ ،
- ٣٣- المجموع شرح المذهب ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت .
- ٣٤- نهاية المطالب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ط١، ١٤٢٨هـ .
- ٣٥- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ت ٧٦٤هـ ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠هـ ،